

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالقواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء
من خلال كتاب " تبصرة الحكام " لابن فرحون المالكي
(باب الدعاوى أنموذجا)

**The Objectives of Islamic Law and Their Relationship
With Judicial Legal Maxims
In Light of Ibn Farhun al-Maliki's Tabsirat al-Hukkam
A Study of the Chapter on Legal Claims as a Model**

زكرياء مزاري¹، أ.د مراد بلعباس²

¹ جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

z.mazari@univ-alger.dz

² جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

m.belabes@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2024/02/11 تاريخ القبول: 2025/01/05 تاريخ النشر: 2025/06/25

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف عند حقيقة علم مقاصد الشريعة، وعلاقتها بعلم القواعد الفقهية خاصة منها المتعلقة بالسياسة الشرعية، وذلك ببيان حقيقة علم القضاء الشرعي وتخصيص الدراسة بباب الدعاوى وما يتعلق بها من القواعد الفقهية الخاصة بالدعوى، والمدعي، والبيئة والمدعى عليه، مع بيان علاقة مقاصد الشريعة وأثرها عليها من أجل بيان أن علماء القضاء كابن فرحون المالكي وغيرهم من القضاة يستندون في مسائل القضاء على الحفاظ على مقاصد الشريعة وليس اتباع الهوى.

الكلمات الافتتاحية: مقاصد الشريعة، القواعد الفقهية، السياسة الشرعية، القواعد القضائية المالكية.

Abstract:

This study aims to explore the true nature of the science of Maqasid al-Shariah (the objectives of Islamic law) and its connection to the science of legal maxims (qawaid fiqhiyah), particularly those related to Islamic governance (al-siyasah al-shariyyah). It does so by clarifying the essence of Islamic judicial science and focusing the research on the chapter of legal claims (al-da'wa)—specifically the jurisprudential rules concerning claims, plaintiffs, evidence, and defendants.

The study also highlights the relationship between the objectives of Sharia and their influence on these legal matters, aiming to demonstrate that judges, such as Ibn Farhun al-Maliki and others, base their judicial rulings on the preservation of the objectives of Sharia, rather than on personal inclinations or arbitrariness.

Keywords: Maqasid al-Shariah, jurisprudential rules, Islamic governance, Maliki judicial principles.

مقدمة:

تتميز الشريعة المحمدية بشمائل ربانية جعلتها تكون الخاتمة الباقية الصالحة لحياة الناس الدينية والدنيوية، الخادمة لمصالحهم في الحال والمآل، حتى نال أهلها - بفضل صفاء روحها التشريعي المتمثل في الوحيين - الحيرية بين الأمم كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران، 110)، إلا أن الإخلال بالقوانين الربانية الكونية منها والشرعية جعلت الأمة تفقد هيبتها بين المتكالبين عليها خاصة بعدما دب بين أوساطها داء عضال لا يشخص دواءه إلا الراسخون في العلم ألا وهو التجرؤ على تفسير نصوص الوحيين من غير الطبقة المتخصصة بغير ضوابط شرعية مما أدى إلى كثرة الخصام والجدال العقيم خاصة بين المنتسبين إلى طلب العلم وهو عين التفرق والتشردم والتحزب العصبي الذي يسيء - غالباً - لسماحة الدين الإسلامي وليونته في كل عصر ومصر.

ولعل علة هذا الداء هو قلة الإدراك أن نصوص الكتاب والسنة وفهوم العلماء لها هي حمالة للمعاني والدلالات المختلفة والمتنوعة دون تناقضها، لذلك حرص الأصوليون منذ القدم على استثمار طاقات النصوص الشرعية لبيان مراد المشرع الحكيم المتنوع من خلال دليل واحد، فكان

_____ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالقواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء من خلال كتاب " تبصرة الحكام "

من أرقى وأرفع أبواب الاجتهاد الاستنباطي المعتبر هو الإحاطة بأصول وقواعد الفقه خاصة في باب القضاء.

ولما كانت القواعد الفقهية من أعظم العلوم الشرعية شرفا ورفعة نفعا، كان المحيط بعلمها على درجة من الإدراك لجل المسائل الفقهية كمال قال عليه الصلاة والسلام: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"، ذلك أنها أسهل طريق لاستيعاب العلم واستحضار فهمه، كما فصل في ذلك جمع من الفقهاء والعلماء:

وقد بين القراني عليه رحمة الله في أكثر من موضع حاجة الفقهاء لهذا العلم حتى يتسنى لهم الكشف عن الطرق الصحيحة للفتوى.

ولما كانت لعلم مقاصد الشريعة علاقة وطيدة بعلم القواعد الفقهية أحببت أن يكون عنوان المقال: " مقاصد الشريعة وعلاقتها بالقواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء من خلال كتاب " تبصرة الحكام " لابن فرحون المالكي (باب الدعاوى أنموذجا).

الإشكالية: من أهم الأسباب والدوافع والتساؤلات التي دفعني لتناول هذا الموضوع ما يلي:

- . ما مدى وجود قواعد فقهية تخدم باب المسائل القضائية؟
- . وهل تستند هذه القواعد لنصوص شرعية ؟
- . وما هي علاقة مقاصد الشريعة بالقواعد الفقهية؟
- . وما هي العلاقة الشرعية التي تربط مقاصد الشريعة بالقواعد القضائية المتعلقة بالدعاوى؟

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي المتواضع في ثنايا هذه الدراسة لم أقف عند دراسة مستقلة حول أثر مقاصد الشريعة بالقواعد القضائية، إلا بعض الدراسات الأكاديمية والمقالات العلمية التي كانت تحوم حولها دون التعمق في حقيقتها، ولعل أهمها:

- كتاب: "القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية " من تأليف الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، وأصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن.

- كتاب: "الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام" للباحثة عائشة لروي والذي استفدت منه كثيرا في ميدان بحثي هذا، وأصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

الأستاذ عاطف محمد أبو هرييد في رسالته الموسومة ب: أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي.

جديد البحث مقارنة بالدراسات السابقة

حاولت في هذه الدراسة المختصرة أن أدلي بدلوي في استخراج أهم القواعد الفقهية المالكية في باب القضاء والمتعلقة منها بالدعاوى من خلال كتاب: "تبصرة الحكام" لابن فرحون المالكي رحمه الله، وبيان البعد المقاصدي الذي ينبغي للقاضي اعتماده في فك الخصومات. وقد حاولت جعل هذه الدراسة في ثلاثة مباحث؛

المبحث الأول: ماهية علم المقاصد الشرعية

المطلب الأول: تعريف علم مقاصد الشرعية

المطلب الثاني: أهمية علم المقاصد

المطلب الثالث: علاقة علم المقاصد بالقواعد الفقهية والأصولية:

المبحث الثاني: حقيقة علم القضاء. (باب الدعاوى)

المطلب الأول: تعريف القضاء

المطلب الثاني: تعريف الدعاوى

المطلب الثالث: أهمية الدعاوى في باب القضاء

المبحث الثالث: علاقة مقاصد الشرعية بالقواعد الفقهية المتعلقة بالدعاوى.

المطلب الأول: علاقة مقاصد الشرعية بالقواعد القضائية المتعلقة بالدعاوى

المطلب الثاني: علاقة مقاصد الشرعية بالقواعد القضائية المتعلقة بالمدعي

المطلب الثالث: علاقة مقاصد الشرعية بالقواعد القضائية المتعلقة بالبينة

المطلب الرابع: علاقة مقاصد الشرعية بالقواعد القضائية المتعلقة بالمدعى عليه.

المبحث الأول: حقيقة علم المقاصد

المطلب الأول: تعريف علم مقاصد الشريعة

بداية؛ تطلق لفظة المقاصد في لغة العرب ويراد بها عدة معان أهمها:

. الاعتزام والاعتماد وطلب الشيء بعينه⁽¹⁾. استقامة الطريق⁽²⁾ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل: 9)، القرب⁽³⁾ لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَتْ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ (التوبة: 42)، العدل والتوسط وعدم الإفراط⁽⁴⁾ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان: 19)، وقوله عليه الصلاة والسلام: " القصد القصد تبلغوا"⁽⁵⁾. الكسر؛ يقال: قصدت العود قصدا: كسرتة⁽⁶⁾.. السمن والاكتنار؛ يقال: ناقة قصيدة: أي سمينة ممتلئة جسيمة⁽⁷⁾.

تعريف المقاصد اصطلاحا:

عرفها أبو حامد الغزالي رحمه الله⁽⁸⁾ فقال: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم..."⁽⁹⁾

بينما بينها الإمام الشاطبي عليه رحمة الله بإقامة مصالح الخلق من ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

وذهب الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله (ت. 1393هـ)⁽¹⁰⁾ إلى عدم اختصاص مقاصد الشريعة بنوع خاص من أحكام هذا الدين الحنيف، بل في جميع أنواعها وأوصافها.⁽¹¹⁾

المطلب الثاني: أهمية علم المقاصد:

ذهب جمهور العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين - تصريحاً وتلميحاً - إلى أن العلم بمقاصد الشريعة هو ضرورة علمية وعملية لكل مجتهد يخوض عملية الاجتهاد الفقهي واستنباط الأحكام الشرعية، لما فيه من مراعاة مصالح المكلفين ودرجاتهم من جلب المصلحة لهم أو دفع الضرر عنهم، إذ اعتبر الإمام الجويني رحمه الله تعالى أن الجهل بعلم المقاصد هو قلة بصيرة من وضع الشريعة⁽¹²⁾، بينما وصفه تلميذه الإمام الغزالي عليه رحمة الله بأنه قلة المجتهدين المعينة على إصابة الحق⁽¹³⁾، أين ذهب الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى إلى أن الجاهل بعلم المقاصد لا يمكنه الترجيح بين المصالح والمفاسد⁽¹⁴⁾.

بينما فصل الإمام الشاطبي عليه رحمة الله بأن فهم علم المقاصد والقدرة على الاستنباط بها تمكن الفقيه من بلوغ درجة الاجتهاد والفتوى⁽¹⁵⁾.

المطلب الثالث: علاقة علم المقاصد بالقواعد الفقهية والأصولية:

اختلف العلماء منذ القدم حول جعل علم المقاصد علماً مستقلاً بذاته أو هو تابع لعلم أصول الفقه؛ فذهب المتقدمون منهم إلى جعل المقاصد موضوعاً من موضوعات علم أصول الفقه يقتصر البحث فيه على مباحث المصلحة المرسلة ومسالك العلة والقياس. بينما ذهب جمهور المتأخرين من العلماء إلى تحرر علم مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه كالإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى الذي ذهب إلى أهمية الفرز بينهما مما يمكن العالم والفقيه والمجتهد من القدرة على استنباط وتركيب الأدلة الشرعية من جهة ويكون ذلك في علم أصول الفقه، وكذا تصفية علم مقاصد الشريعة عن كل ما لا يدخل فيه⁽¹⁶⁾، إلا أن الإمام الشاطبي عليه رحمة الله جعل المقاصد الروح التي تسري في علم أصول الفقه بكافة مباحثه خاصة باب الاجتهاد الذي جعله في أساسين: فهم مقاصد الشريعة مكتملة، والقدرة الحقيقية من الاستنباط بناء على علمه الدقيق فيها⁽¹⁷⁾.

كما اهتم علماء الأصول قديما وحديثا بالتأليف في أصول الفقه وفق منهجية معروفة؛ من ذكر مباحث الحكم بنوعيه، ومباحث الحاكم ومباحث الألفاظ ومباحث المحكوم عليه وفيه ومباحث الاجتهاد والاستدلال، وقد يكون الكلام عن المقاصد ضمن مباحث العلة ومسالكها، وخصوصا المناسبة في دليل القياس، أو مبحث المصلحة المرسل، لذلك كان من أهم المصطلحات التي لها علاقة بعلم المقاصد: القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والضوابط الفقهية، والقواعد المقاصدية.

1- القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والضابط الفقهي: يقصد بالقواعد الفقهية: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"⁽¹⁸⁾.

أما القواعد الأصولية فتطلق ويراد بها: "قضية كلية يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"⁽¹⁹⁾.

أما الضابط الفقهي: "فهو ما يجمع فروعا من باب واحد". مثل: الوصية للموجود صحيحة دون المعدوم.⁽²⁰⁾

أما علاقة القاعدة الفقهية بالمقاصد؛ أن كثيرا من القواعد الفقهية تعبر عن مبادئ وأحكام مقاصدية عامة وخاصة، كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الأمور بمقاصدها.

أما علاقة القاعدة الأصولية بالمقاصد؛ أن القاعدة الأصولية هي وسيلة من وسائل التعرف على مقاصد الشرع.

أما علاقة الضابط الفقهي بالمقاصد؛ فهي أن كثيرا من الضوابط الفقهية تخدم المقاصد الشرعية في كل باب من الأبواب الفقهية.

2- القاعدة المقاصدية: فتطلق ويراد بها: "ما يعبر بها عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام."⁽²¹⁾ ومثالها: أن الله تعالى لا يقصد التكليف بالمشقة.

المبحث الثاني: حقيقة علم القضاء (باب الدعاوى)

المطلب الأول: تعريف القضاء

لغة: هو القطع والفصل الحكم، كما يراد به الخلق والصنع، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ (22).

تعريف القضاء اصطلاحاً: جاءت حقيقة القضاء عند العلماء متنوعة، ولعل من صيغها عند المالكية: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام» (23).

المطلب الثاني: تعريف الدعاوى

لغة: تطلق الدعوى والدعاوى في لغة العرب ويراد بها معان أهمها: الدعاء وعلى التمني والطلب: كقوله تعالى: ﴿دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِهِمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجُوا دَعْوَانَهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (24)(25)، وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَّا يَدْعُونَ﴾ (26).

اصطلاحاً: فقد عرفها الفقهاء والعلماء بتعاريف عدة منها: «أنها قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره» (27).

المطلب الثالث: منزلة الدعوى في باب القضاء وعلاقتها بالتحكيم

المأمل في باب القضاء الشرعي يجد أن كلا من الدعوى والتحكيم لهما نفس المهمة ألا وهي طلب الفصل في الخصومة، إلا أن كلا منها يختلف على الآخر من حيث الحقيقة، والأثر، والمحل: فالتحكيم مبني على توافق جهتين، حيث يكون بتوافق المتنازعين على اختيار من يفصل بينهما، ولا يقبل بإرادة أحدهما دون الآخر (28). أما الدعوى فهي عبارة عن قول يصدر من المدعي من غير إكراه. كما أن التحكيم يثمر ولاية خاصة للمحكم لم تكن له قبل التحكيم، بخلاف الدعوى فإنها قضية من اختصاص القاضي الشرعي. كما اتفق الفقهاء على دخول التحكيم في باب المعاملات المالية بينما اختلفوا في دخوله باب الجرائم، بخلاف الدعوى التي اتفقوا على جوازها في جميع الأبواب الفقهية بلا خلاف (29).

المبحث الثالث: علاقة مقاصد الشريعة بالقواعد الفقهية المتعلقة بالدعاوى.

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالقواعد الفقهية المتعلقة بالدعاوى

القاعدة (1): الأصل في الترجيح أنه يبنى على القرائن وظواهر الأحوال

صيغ القاعدة: وردت هذه القاعدة عند علماء المالكية كالقرافي⁽³⁰⁾: «الحكم يبنى على الظاهر ما لم يتبين خلافه»⁽³¹⁾.

شرح مصطلحات القاعدة: يطلق الترجيح ويراد به؛ «إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر»⁽³²⁾. أما القرائن فتطلق ويراد بها في اللغة؛ «من المقارنة والقرين، وهو المقارن والمصاحب والزوج والبعير المقرون، ومن القرينة التي هي النفس والزوجة لأنها تقارن زوجها»⁽³³⁾.

أما اصطلاحاً؛ «فهي أمر يشير إلى المطلوب وتكون إما حالية أو معنوية أو لفظية نحو ضرب موسى عيسى وضرب من في الغار من على السطح فإن الإعراب منتف فيه بخلاف ضربت موسى حبلى وأكل موسى الكمثرى فإن في الأول قرينة لفظية وفي الثانية قرينة حالية»⁽³⁴⁾.

المعنى الإجمالي للقاعدة وعلاقة مقاصد الشريعة بها

وردت هذه القاعدة الفقهية عند الإمام ابن فرحون المالكي عليه رحمة الله في كتابه "تبصرة الحكام" في مسألة بيان المدعي من المدعى عليه، وهي قاعدة تجمع بين الفقه والأصول، لأن الترجيح يكون ببيان قوة الدليل على من خالفه، ولا يكون ذلك إلا في باب المسائل الظنية دون القطعية منها⁽³⁵⁾.

فالمعنى الحقيقي لهذه القاعدة القضائية أن معرفة المدعي من المدعى عليه - حال انعدام البينة لأحدهما - خاصة في حال التنازع والخصام إنما يكون بحسب ما تشهد له القرائن المقبولة شرعاً، بالإضافة إلى دلالة الحال وظاهره. لأن القول في القضاء يرجع إلى من يكون الظاهر شاهداً له. فيكون الترجيح بقوة الدليل والبينة فيقدم الشاهدان على الشاهد واليمين. وعلى الشاهد والمرأتين، وذلك إذا استوتوا في العدالة.

وعليه فإن هذه القاعدة الفقهية تحفظ على الناس مصالحهم وترفع عنهم الضرر وهو أهم بعد لمقاصد الشريعة، وهذه هي الوظيفة العليا للشريعة المطهرة من حفظ دين الناس وأنفسهم وأعراضهم وعقولهم وممتلكاتهم، ودفع كل ما يضر بهم فيها.

أمثلة عن القاعدة:

إذا وقع خلاف ونزاع بين رجل يعمل في العطر وآخر يعمل في الدهن والصبغة حول المسك والصبغ فإن القول قول صاحب العطر في عطره باعتباره يشهد له ظاهر صنعته، والقول قول صاحب صنة الصبغة في الصبغ باعتباره هو الآخر يشهد له ظاهر صنعته.

وإن كان النزاع على نكاح امرأة، فإذا أن تكون المرأة حية أو ميتة، فإن كانت حية سقطت البيتان لعدم إمكان الجمع بينهما. وإن كانت ميتة ورثاها ميراث زوج واحد، ولو ولدت يثبت نسب الولد منهما.

أن تشهد بينة أن هذه الدار لزيد بناها منذ مدة، ولا نعلم أنها خرجت من ملكه إلى الآن. وتشهد البينة الأخرى: أن هذا اشتراها منه بعد ذلك، فالبينة الناقلة علمت، والمستصحبة لم تعلم، فلا تعارض بين الشهادتين. وإذا لم يمكن الترجيح بين البينتين سقطتا، وبقي المتنازع عليه بيد حائزه مع يمينه.

القاعدة (2): ينزل الظن الغالب منزلة التحقيق.

صيغ القاعدة: جاءت هذه القاعدة عند الفقهاء بصيغ متنوعة منها: « المطلق يحمل على الغالب »⁽³⁶⁾.

شرح مصطلحات القاعدة:

يطلق التحقيق لغة ويراد به: « الاستقرار، يقال يقن الماء في الحوض إذا استقر ودام »⁽³⁷⁾.

أما اصطلاحاً: فهو « العلم وزوال الشك »⁽³⁸⁾. وعرفها بعضهم فقال: « العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر »⁽³⁹⁾.

أما الظن الغالب فيقصد به: « غلبة الظن عبارة عن طمأنينة الظن، وهي رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحانا مطلقا يطرح معه الجانب الآخر »⁽⁴⁰⁾.

المعنى الإجمالي للقاعدة وعلاقة مقاصد الشريعة بها:

تندرج هذه القاعدة ضمن القاعدة الكلية التي فيها "اليقين لا يزول بالشك"⁽⁴¹⁾، وذلك أنه ما كان احتمال حصوله أقوى فهو في حكم الثابت الوقوع، وفي هذا محافظة على حقوق الناس ومصالحهم التي جاءت الشريعة من أجل صيانتها. لذلك لزم على الحاكم اجتناب القضايا التي غالبها وهم وظن من المدعي إلا بعد التحقيق.

والظن نوعان: نوع مذموم نحى الشارع عن اتباعه وأن يبنى عليه ما لا يجوز بناؤه عليه، مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفسا أو أخذ مالا، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك بناء على هذا الظن فهذا هو الإثم لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات، 12)، ونوع محمود أجمع المسلمون على وجوب اتباعه لأن معظم المصالح مبنية على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية، وإن ترك العمل بهذا النوع يؤدي إلى تعطيل مصالح كثيرة غالبية خوفا من وقوع مفساد قليلة نادرة وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها.

أمثلة عن القاعدة:

مسألة: الأصل في الحيوان النجس أنه يحكم بنجاسته في كل ما يخرج منه من عرق ولعاب وغيرهما عملا بالظن الغالب لأنه لا يحترز النجاسة.

مسألة: لو ظن المركبي أن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له، ثم تبين أنه مصرف أجزاء اتفاقا.

مسألة: استرجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة بناء على ثبوت الحمل إذا ظهر بعد ذلك أنها لم تكن حاملا.

القاعدة (3): الأصل في الشهادة أنها مصدقة للدعوى.

صيغ القاعدة: وردت هذه القاعدة بصيغ متنوعة أهمها: « كل ما صحت إقامة البينة عليه صحت الدعوى به »⁽⁴²⁾.

شرح ألفاظ القاعدة:

تطلق الشهادة ويراد بها؛ « إخبار عن عيان بلفظ الشهادة بحق للغير على آخر »⁽⁴³⁾. أما المقصود بمصدقة؛ أي « مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم والصلابة والشدة »⁽⁴⁴⁾. أما الدعوى فهي: « قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره »⁽⁴⁵⁾.

المعنى الإجمالي للقاعدة وعلاقة مقاصد الشريعة بها:

أورد الإمام ابن فرحون هذه القاعدة في باب المعاملات، وكيف يجب أن تكون الشهادة مبينة وموضحة حفاظا على حقوق الناس ومصالحهم، ذلك أن القاعدة في الدعوى أن تكون على مسألة متحلية، فيبين المدعي حقيقة دعواه بالبينة منها الشهود إثباتا لمصادقية دعواه، أو ما يدعيه، ومنه فتلغى الشهادة الناقصة عن الدعوى في المقدار ولا في الزمن، لأن ذلك يبطل الشهادة.

علما أن سبب أداء الشهادة طلب المدعي الشهادة من الشاهد، أو خوف فوت حق المدعي إذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا.

أمثلة عن القاعدة

إذا شهد شاهدان أن رجلا باع لرجل سلعة بمائة دينار لم يقض بذلك عليه لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب أنه قبض السلعة.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالمدعي

القاعدة (1): على المدعي البينة إذا أنكر المطلوب، وعلى المدعى عليه اليمين إذا لم تقم البينة.

صيغ القاعدة: جاءت هذه القاعدة الفقهية بصيغ متنوعة في خاصة في السنة وأقوال الفقهاء منها: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»⁽⁴⁶⁾.

شرح ألفاظ القاعدة:

المدعي هو كل إنسان يطالب بحق هو في حقيقته مخالف للأصول والأعراف، أما المدعي عليه فهو كل من وقعت عليه الخصومة في أمر ظاهره موافق للأصول والأعراف. وعليه؛ فإن المدعي هو من يدعي خلاف الظاهر ويثبت دعواه بزيادة على الأصل؛ بخلاف المدعى عليه فهو المستصحب للأصل دون زيادة، وهذا هو التفسير المقاصدي لهما.

المعنى الإجمالي للقاعدة وعلاقة مقاصد الشريعة بها:

الأصل في هذه القاعدة الفقهية أنها تستند إلى نص شرعي جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأمواهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»⁽⁴⁷⁾.

فقد بين عليه الصلاة والسلام أن أهم وظيفة للقضاء والحكم هو تمييز المدعي من المدعى عليه؛ ومنه؛ كان أهم قرينة شرعية وقضائية للفصل بين المتنازعين والمتخاصمين هي طلب البينة المقبولة شرعا وقضاء على من تحمل الدعوى ألا وهو المدعي، مع إلزام من وقعت عليه الدعوى وهو المدعى عليه بالقرينة الشرعية ذات الهيبة الدينية ألا وهي اليمين. وفي هذا محافظة الشرع على الحقوق والممتلكات التي هي أسمى مطالبه.

ومن أهم الأمور العينة للقاضي على الوصول إلى الصواب في الحكم قبل إصداره هو قدرته على التمييز بين المدعي والمدعى عليه من حيث الإثبات والبينة وهي الأثقل. أو اليمين حال انعدامها، وإلا فإن تهاون القاضي في هذه المسألة يدفعه إلى تجنب الصواب

والظلم في القضاء، لذلك فإن أهل العلم وضعوا ضوابط شرعية تمكن القاضي من حسن التمييز بين المدعي والمدعى عليه وكان لهم في ذلك قولان:

القول الأول (جمهور فقهاء المالكية والشافعية): الذين ذهبوا إلى كل من كانت حجته وبينته أقوى كان هو المدعي وكان الآخر مدعى عليه.

القول الثاني: فكل من كانت معه القرائن وظواهر الحال وغلبة الظن كان هو المدعي، ومن خالف قوله تلك القرائن فإنه يطلب منه البينة أو اليمين باعتباره مدعى عليه.

أمثلة عن القاعدة:

إذا طالب في الميراث أحد الأبناء بأن له مال عند أبيه الميت إما دينا وإما شراكة لزمه إثبات دعواه إما بوصية موثقة من الميت، وإما بالوثائق المقبولة قانونا الدالة على صدق دعواه، وعلى باقي الورثة . وفقا للقاعدة الفقهية إنكار ذلك باليمين على عدم صدق الدعوى.

إذا وقع خلاف بين الزوجة وزوجها حول النفقة وجب عليها قضائيا إثبات ذلك بما يصلح أن يكون دليلا شرعيا على إهماله للنفقة الواجبة وما لحقها من ضرر، كما يلزم زوجها إما الإقرار على ذلك أو اليمين على عدم صدق دعواها حفاظا على الحقوق الشرعية بينهما التي هي من أهم مقاصد الشريعة في الزواج.

القاعدة (2): كل واحد مؤتمن على ما يدعيه أنه ملكه أو مباح له، فيقبل قوله ولو كان أفسق الناس.

صيغ القاعدة: جاءت هذه القاعدة بصيغ متنوعة منها: « كل واحد مؤتمن على ما يدعيه مما هو تحت يده »⁽⁴⁸⁾.

شرح ألفاظ القاعدة:

يراد بالمؤتمن؛ « من الأمانة، وهي الوفاء بالوديعة، فلان طلب منه الأمان وائتمنه أي طلب حمايته»⁽⁴⁹⁾.

المعنى الإجمالي للقاعدة وعلاقة مقاصد الشريعة بها:

المعلوم عند أهل العلم أن اليد على قسمين: ما كانت على أمانة، وما كانت على ضمان.

أما ما كانت يد الأمانة، فهي حيازة ملك، بالنيابة لا بالتملك، ومثاله: الوديعة، والإعارة، والاستئجار وغيرها.

أما ما كانت يد الضمان، فهي الحصول على المال على وجه التملك، كالمشتري والبائع على ثمن السلعة، والسارق والمالك وغيرها.

والحكم الشرعي لصاحب الأمانة، أنه غير ضامن، إلا بعد ثبوت الاعتداء أو التقصير، كالوديعة فإنه إذا أودع الوديعة عند من لا يودع مثلها عند مثله يضمنها .

أما الحكم للشرعي لصاحب الضمان، أنه ضامن في كل حال (تلفا أو إتلافا) ما كان الملك تحت يده، حتى لو كان سبب هلاكه حوادث طبيعية، أو لم يستطع رده لصاحبه. أما إذا لم يكن تحت يده كانتقال الملك بالبيع مثلا ف، الضمان على صاحبه الذي انتقلت اليه الملكية.

والمراد من هذه القاعدة؛ أن الأصل في كل إنسان رفع دعوى قضائية أنه مؤتمن وصادق في دعواه، ولا ينبغي حمل كلامه على خلاف الصحة والقبول من غير رد، وهذا هو الأصل في التعامل مع من شهدت له حالته على أمانته وصدقه بضرورة قبول دعواه. وهذا بعد مقاصدي جاءت الشريعة لصيانته ألا وهو حمل الناس على البراءة والعفة والصدق والأمانة حتى يثبت خلاف ذلك تنظيما لحياة البشرية من الفوضى وغرس الأمن في نفوس الناس.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان المدعي يعاني من عاهة يتطلب حاله بها التثبت أكثر ككونه أعمى ادعى على شيء لا يعلم إلا بالبصيرة.

أمثلة عن القاعدة:

إذا قام إنسان عامي على ترجمة فتوى لأحد العلماء بالعربية أو اللسان العجمي فإن قوله وترجمته تقبل خاصة إذا كان ممن يشهد له على أمانته وصدقه حفاظا على كرامته التي هي أهم أبعاد التشريع الإسلامي.

القاعدة (3): القضاء بقول المدعي لرجحانه بالعوائد وقرائن الأحوال أو لاتصافه بالأمانة أو غير ذلك من وجوه الترجيح.

صيغ القاعدة: لهذه القاعدة صيغ أخرى أهمها: « عند الخصومة القول قول من يشهد له الظاهر » (50).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل في هذه القاعدة أنها تستند إلى دليل شرعي من القرآن و هي قوله تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (51)، فقد اعتبرت الآية حال الشخص قرينة وأمانة، وهو من أعظم ما يتطلبه القضاء وهو الدليل.

وعليه؛ فإن الأصل في باب القضاء هو قبول القاضي لدعوى المدعي الذي قرن دعواه بالأدلة والقرائن الشرعية كالبينة والشهود واليمين، وفي هذا كله من أجل التيقن من أصحاب الحقوق وأعراضهم التي جاءت الشريعة المطهرة لحفظها وصيانتها.

أمثلة عن القاعدة:

لو وقع خلاف في الوديعة بين المودع وصاحبها حول ردها فإن القول قول المودع مع يمينه لأن الأصل صدقه وأمانته إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

إذا وقع خلاف بين بائع ومشتري حول طبيعة المدفوع هل هو نقود أم سلعة؟ فإن القول قول البائع في أنها نقود لأنها جعلت أثمانا وبها يكون التبائع.

المطلب الثالث: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالبيئة

القاعدة (1): اليمين واجبة في مقطع الحق.

صيغ القاعدة: جاءت هذه القاعدة بصيغ مماثلة منها: «اليمين تجب في دعوى التهمة» (52).

المعنى الإجمالي للقاعدة وعلاقة مقاصد الشريعة بها:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (53) والشافعية (54) والحنابلة (55) إلى أن القاضي ينبغي له أن يستند في الخصومة إلى البيئة باعتبارها الأصل، لأنها جاءت لبيان حقيقة الدعوى، بخلاف اليمين فإنها غالبا ما تكون كبديل عنها، فالبيئة تأتي من الخصم نفسه.

ومما يبين هذا الأصل؛ أنه متى اجتمعت البيئة واليمين فالقول قول البيئة، بخلاف ما إذا وجدت البيئة لإثبات الاستحقاق ناقصة أو غير مستوفية للدعوى فإنه تتوجه اليمين - استثناء - إلى المدعي، لأن فيه ترجيح لصالح البيئة.

أمثلة عن القاعدة:

تنطبق هذه القاعدة الجليلة على مسائل فقهية خاصة منها باب المعاملات والقضايا الأسرية:

ففي باب القضايا والخلافات الأسرية؛ متى أرادت المرأة الخلع وجب عليها إثبات الدافع لذلك باليمين على عدم نفقة الزوج عليها. (النفقة الواجبة). مع وجود شهود يشبثون صدق دعواها. فتكون اليمين هاهنا على الزوجة باعتبارها صاحبة الحق في عدم حصولها على النفقة الواجبة من الزوج.

القاعدة (2): لا ينبغي للقاضي أن يقبل من أحد بيئة على أمر يدافع عنه أو يخاصم فيه أو يطلب أخذه يوم تقوم البيئة.

صيغ القاعدة: جاءت صياغة هذه القاعدة عند العلماء بألفاظ متنوعة منها؛ «قبول البيئة يبنى على دعوى صحيحة» (56).

المعنى الإجمالي للقاعدة وعلاقة مقاصد الشريعة بها:

المتأمل في باب البينة يجد أنها وجدت لإثبات حق من الحقوق، ولا يتحقق ذلك إلا بالإقرار أو بشهود الإثبات، لكنها لا تصح في القضاء إلا إذا أسست على دعوى كاملة الشروط، من معرفة المدعي والمدعى عليه والمدعى به، لذلك يجب على القاضي التحقق من صحة دعوى المدعي، بأن تكون هي في حقيقتها موجودة في الخصم، فإن كان المدعى به مجهولا بنفسه بطلت الدعوى وردت البينة كما لم يجز له تخليف المدعى عليه.

ويرى علماء الحنفية والشافعية أن للقاضي إمهال المدعي ثلاثة أيام حتى يحضر البينة، بينما يرى علماء المالكية والحنابلة أن ذلك يرجع إلى صلاحيات القاضي.

أمثلة على القاعدة:

لهذه القاعدة الفقهية أمثلة متنوعة خاصة في باب المعاملات المالية منها:

كل دعوى في باب السرقة كانت ضد مجهول وجب رفضها، لعدم استيفاء شرط مهم فيها ألا وهو معرفة المدعى عليه.

كل دعوى في باب الشركة بالنزاع بين الشركاء على وجود خيانة مجهولة وجب رفضها، ولا يلزم القاضي تخليف الشريك لانعدام البينة الشرعية والعقلية.

القاعدة (3): متى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل بها⁽⁵⁷⁾.

صيغ القاعدة: وردت هذه القاعدة بصيغ متنوعة عند العلماء منها؛ « ظهور أمارات الشيء هل تنزل منزلة تحققه؟ »⁽⁵⁸⁾

شرح ألفاظ القاعدة:

تطلق القرينة ويراد بها: كل أمانة ظاهرة تتصل بأمر من الأمور من أجل الدلالة عليه. أما البينة: فهي كل ما يكون طريقا لبيان الحق ورفع الإشكال عنه.

المعنى الإجمالي للقاعدة وعلاقة مقاصد الشريعة بها

تعتبر هذه القاعدة من أعظم القواعد الفقهية التي يعتمد عليها القاضي في حكمه، باعتبارها تستند إلى قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»⁽⁵⁹⁾، إلا أن الإشكالية القائمة فيها أعلا وهي: هل يمكن أن تكون القرينة قائمة مقام البينة حال انعدامها؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار القرينة طريقا ودليلا شرعيا تثبت من خلالها التهم، إلا أنهم اختلفوا في القضايا التي تصلح أن تكون فيها دليلا مقبولا قضائيا: فذهب المالكية⁽⁶⁰⁾ والحنابلة⁽⁶¹⁾ والحنفية⁽⁶²⁾ إلى قبول القرائن في القضايا خاصة منها المتعلقة بالجرائم، إلا أن بعض علماء الشافعية الحنفية استثنوا باب الحدود، فلا تثبت إلا بالبينة⁽⁶³⁾.

وإن من القرائن ما يكون قويا حتى يرجح فيه سبيل القطع؛ ومثاله: بمشاهدة شخص يخرج من بيت مهجور وهو مفزوع وفي يده سكين ملطخة بالدم، فلما تم الدخول إلى البيت إذا بشخص مذبح في ذلك الوقت يتخبط في دمائه، فلا شك هاهنا أن ذلك الشخص هو القاتل، لوجود تلك القرينة.

ومنها ما يكون ضعيفا، فهي غير قاطعة ولكنها على سبيل الظن والاحتمال، ومنها القرائن المبنية على العرف، فهي دليل تثبت مع اليمين.

أمثلة عن القاعدة

كل دعوى كانت ضد شخص بأنه القاتل لأنه خرج من بيت وجد به إنسان مقتول، وكانت على ذلك الإنسان علامات وأمارت تثبت أنه هو الفاعل كخروجه حاملا لسكين يقطر دما فإن تلك الدعوى مع تلك القرائن مقبولة شرعا وقانونا.

من الصور المعاصرة للأخذ بالقرينة في باب الأحوال الشخصية: البصمة الوراثية أو الحمض النووي وكذا بصمة الأصبع التي تصلح جميعا أن تكون قرائن وأدلة لإثبات العديد من الجرائم والقضايا خاصة منها الأسرية.

المطلب الرابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالمدعى عليه

القاعدة (1): الأصل عند القاضي أنه لا يستحلف المدعى عليه إذا أنكر إلا بإذن المدعي.

شرح ألفاظ القاعدة: يقصد بالاستحلاف؛ القسم.

المعنى الإجمالي للقاعدة وعلاقة مقاصد الشريعة بها:

الأصل في اليمين أنها جعلت للمدعى عليه وقت الافتقار إلى البينة من أجل إبعاد التهمة عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »⁽⁶⁴⁾.

وعليه؛ فإن الأصل عند القاضي شرعا أنه لا ينبغي له استحلاف المدعى عليه إلا بعد إثبات المدعي البينة المقبولة شرعا، وذلك حفاظا على حرمة الأشخاص وترهيبا لليمين في القضاء فلا تطلب إلا بحق، وهو المقصود من هذه القاعدة الفقهية. ذلك أن الأصل في طلب اليمين أن يكون للمدعي ، ويجوز أن ينوب عنه في ذلك وكيله أو وصيه أو وليه أو ناظر الوقف . ولا تجوز الإنابة في الحلف إلا إذا كان المدعى عليه أعمى أخرس أصم ، فإنه يحلف عنه وليه أو وصيه كما جاء عند ابن عابدين في الحاشية.

أمثلة على القاعدة:

كل قضية ترفع إلى القاضي ضد إنسان معين في مال مثلا من غير توفر الأدلة المقبولة شرعا فلا يحق للقاضي حينئذ إلزام هذا المتهم باليمين لتجرد الأمارت عنه.

يستثنى من هذه القاعدة بعض المسائل الخاصة والحساسة في المعاملات المالية والتي تستوجب من القاضي تحليف الطرف الآخر من أجل إثبات حق من الحقوق كالشفعة مثلا. كما تستثنى أيضا في بعض المسائل الأسرية الخاصة كادعاء الزوجة الإهمال الأسري من زوجها الغائب، فيستحلفها القاضي تحريا وتحقيقا للإهمال.

القاعدة (2): لا يثبت الحق على المدعى عليه بمجرد نكوله.

شرح ألفاظ القاعدة:

يطلق الحق ويراد به: كل حكم كان مطابقاً للواقع إما قولاً أو فعلاً أو غير ذلك.

أما النكول فيطلق ويراد به؛ الامتناع عن اليمين وغيرها.

المعنى الإجمالي للقاعدة وعلاقة مقاصد الشريعة بها:

الأصل في هذه القاعدة أنها من أحد فروع القاعدة الفقهية "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وحقيقتها أن المطلوب من القاضي الوصول إلى الحقيقة وتمييز الظالم من المظلوم والمدعي من المدعى عليه حتى يثبت حقوق الغير، ومن ذلك اليمين على المدعى عليه ما لم يكن منه امتناع عليها قولاً أو تمادياً، فإذا كان ذلك لزم على القاضي اعتبار ذلك إما إقراراً أو بينة عليه.

أمثلة عن القاعدة:

مثال ذلك ما إذا وقع هذا الأمر في باب الأحوال الشخصية خاصة بين الأزواج؛ فمثلاً: إذا كان الرجل متزوجاً أكثر من زوجة، ووقع منه طلاق على إحداهن ووقع منه سهو ونسيان على أيهن كان الطلاق، ثم زعمت كل واحدة أنها المطلقة، فإن الأصل عند القاضي أن يطلب يمين كل زوجة أنها غير مطلقة، فإن رفض الاستحلاف لهن فرق بينه وبينهن ولا يجوز أن يطاء واحدة منهن، لأن الرفض والامتناع يكون بدرجة الإقرار، وإن حلف لهن بقي حكم الحيلولة كما كان حتى نتيقن أنه كاذب في بعض هذه الأيمان، وإن نكل عن اليمين لواحدة منهن كانت هي المطلقة كأنه أقر بها.

القاعدة (3): الأصل براءة الذمة. (106/1) (65)

شرح ألفاظ القاعدة:

يطلق الأصل عند اللغويين ويراد به؛ «ما يستند وجود الشيء إليه، كما يطلق على أسفل الشيء» (66). أما في اصطلاح الأصوليين فهو؛ «الدليل - غالباً - فيقال مثلاً: أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة» (67).

أما في اصطلاح الفقهاء فإن الحق يطلق ويراد به؛ «كون الشيء اليقين لا يزول بالشك»، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وكون الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وكون الأصل في الكلام الحقيقة»⁽⁶⁸⁾.

أما لفظة "براءة"؛ فهي رفع المسؤولية وعدم تحمل حق من الحقوق.

أما الذمة فتطلق ويراد بها: الأهلية لتحمل الحقوق والواجبات.

دليل القاعدة:

تستند هذه القاعدة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»⁽⁶⁹⁾.

المعنى الإجمالي للقاعدة وعلاقة مقاصد الشريعة بها:

الأصل في هذه القاعدة الفقهية أنها فرع عن القاعدة الكلية "اليقين لا يزول بالشك"، ومفادها أن الأصل في ذمم الناس أنها بريئة من حقوق الغير، وعليه؛ فإنه لا ينبغي إلزام ذمم الغير بحق إلا بوجود بينة مقبولة شرعا، لأن الأصل المتيقن به هو فراغ الذمة، أما تحمل المسؤولية والإلزام بالقصاص والعقوبات مثلا فصفة طارئة إلى أن يثبت خلاف ذلك.

أمثلة على القاعدة:

الأصل في النفقة أن القول قول الزوج الحاضر المقيم مع يمينه حتى يثبت خلاف ذلك عن طريق البينة المقبولة شرعا من طرف الزوجة.

الأصل في البيوع أن القول قول البائع مع يمينه فيما يوزن أو يعد، حتى يثبت خلاف ذلك عن طريق البينة المقبولة شرعا من طرف المشتري.

الأصل في الجنايات أن القول قول المجني عليه مع يمينه لسلامة أعضائه، حتى يثبت خلاف ذلك من الجاني.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة لموضوع علاقة مقاصد الشريعة بالقواعد القضائية المالكية باب الدعاوى أنموذجاً يتبين لنا نتائج علمية عديدة أهمها:

1. أن العلامة ابن فرحون عليه رحمة الله يتميز بشخصية علمية حاضرة بكثرة تعقيباته المفيدة و التنبيهات العلمية المؤصلة.
2. أن غالب استدلالات هذا العالم الجهبد مبنية على قواعد وأصول المذهب المالكي.
3. أن المتأمل في صياغة ابن فرحون عليه رحمة الله لآرائه العلمية ينم عن نزعته الأصولية واهتمامه الواسع بمقاصد الشريعة.
4. أن القواعد الفقهية المبثوثة في تبصرة الحكام خاصة منها المتعلقة بالدعاوى نجد بعضها موافق لمشهور المذهب المالكي وبعضها يخالف له.
5. أن الاختلاف الفقهي والأصولي في باب القضاء (خاصة باب الدعاوى) ضرورة اقتضتها طبيعة ليونة الشريعة الإسلامية وحياة الناس المتجددة.
6. أن هذا الاختلاف مستند إلى قواعد اجتهادية وليس اتباع هوى.
7. أن خزانة الفقه المالكي خاصة كتاب " تبصرة الحكام " لابن فرحون المالكي غنية بالقواعد الفقهية القضائية.
8. أن للفكر المقاصدي تأثير بليغ في التأويل والاختلاف بين القضاة في باب الدعاوى والمدعي والبيئة .

ولعل من أهم المقترحات والوصايا التي أختتم بها مقالي ما يلي:

- الحرص على الاهتمام أكثر بمصنفات الفقه المالكي دراسة وتحقيقاً خاصة منها ما كان في النوازل و القضاء.
- الاشتغال بالآراء الأصولية لابن فرحون من خلال كتابه تبصرة الحكام.

- التفرغ لدراسة وتحقيق عمدة الفقه المالكي في القضاء تحقيقا أكثر تدقيقا وتفصيلا
لكتاب: تبصرة الحكام للقاضي ابن فرحون رحمه الله لاحتوائه على كنوز علمية لا يستغني
عنها عالم أو متعلم.
- أن كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون احتوى على فن علمي نادر عند المالكية ألا وهو
الألغاز الفقهية الذي يحتاج هو الآخر إلى دراسة معمقة.
- أن كتاب تبصرة الحكام يحتاج إلى دراسة عقائدية لابن فرحون من خلال محاربتة
للطوائف وأهل البدع في المدينة النبوية، وهو ما نلاحظه من خلال الأمثلة الواردة.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

.1

.2

- ¹ لسان العرب لابن منظور (353/3)، مختار الصحاح للرازي اللغوي (224/1)، المصباح المنير للفيومي (504/2).
- ² لسان العرب لابن منظور (353/3)، العين للخليل بن احمد الفراهيدي (54/5).
- ³ مختار الصحاح للرازي (224/1).
- ⁴ لسان العرب لابن منظور (353/3)، مختار الصحاح للرازي (224/1)، المصباح المنير لفيومي (505/2).
- ⁵ رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الرقاق، باب القصد و المداومة على العمل (5/2373)، ومسلم (4/2169)، و أحمد (235/2).
- ⁶ . العين للخليل الفراهيدي (55/5).
- ⁷ . لسان العرب لابن منظور (356/3).
- ⁸ الإمام الغزالي (450 – 505 هـ): هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، بتشديد الزاي . نسبته إلى الغزّال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون إلى العطار عطارى، وإلى القصار قسّاري، وكان أبوه غزّالا، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. من مصنفاته : " البسيط "، و " الوسيط "، و " الوجيز " ، " الخلاصة " وكلها في الفقه، و "تهافت الفلاسفة"، و " إحياء علوم الدين " . [طبقات الشافعية 4 / 101 – 180، والأعلام للزركلي 7 / 247 ، والوافي بالوفيات 1 / 277]
- ⁹ المستصفي للغزالي (174/1).
- ¹⁰ الطاهر بن عاشور (1296 – 1393 هـ = 1879 – 1973 م): محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بما. عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: • (مقاصد الشريعة الإسلامية) • (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) • (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء [أكمل] • (الوقف وآثاره في الإسلام) • (أصول الإنشاء والخطابة) • (موجز البلاغة) • وما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء. • وكتب كثيرا في المجالات. الأزهريّة ٧: ١٩٨ ونموذج ٤٥٧ والدراسة ٣: ٥٧ ووردت فيها وفاته سنة ١٩٧٠ م، خطأ وهي وفاة ابنه محمد الفاضل. وانظر مجلة المنهل ٣٩: ٧٩٢.
- ¹¹ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص 171).
- ¹² البرهان للجويني (206/1).
- ¹³ الرد على من أخلد إلى الأرض (ص 182).
- ¹⁴ القواعد الصغرى (53/1).
- ¹⁵ الموافقات للشاطبي (4/105-106).
- ¹⁶ مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (ص 111).
- ¹⁷ الموافقات للشاطبي (76/2).
- ¹⁸ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لعبد الرحمن الكيلاني (ص 31).
- ¹⁹ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني (ص 33).
- ²⁰ غمز عيون البصائر للحموي (31/1).
- ²¹ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني (ص 55).
- ⁽²²⁾ سورة فصلت (الآية: 12).

- (23) الشرح الصغير (4 / 186)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (1 / 12).
- (24) سورة يونس (الآية: 10)
- (25) تهذيب اللغة للأزهري الهروي (3/ 124)، لسان العرب لابن منظور (4/ 362)
- (26) سورة يس (الآية: 87)
- (27) نفس المصدر السابق.
- (28) فتح القدير لكamal بن الهمام (5 / 500)، أدب القضاء لابن أبي الدم (ص 139)
- (29) روضة القضاة لابن السمناني (ص 80)، تبصرة الحكام لابن فرحون (1 / 55)، أدب القضاء (ص 138)، الإنصاف لابن عبد البر (11 / 198)
- (30) أنوار البروق في أنواء الفروق : الفرق الثاني والثلاثون والمائتان بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه (7/ 287)
- (31) المبسوط للسرخسي (13-141).
- (32) التعريفات للجرجاني (ص: 78)
- (33) المعجم الوسيط (2-731).
- (34) التعريفات للجرجاني (ص 223)
- (35) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي (3/ 303)
- (36) المنثور في القواعد للزركشي (ج 3 ص 138)
- (37) التعريفات للجرجاني (ص 256)
- (38) الصحاح للجرجاني (ج 6-ص 2219).
- (39) لسان العرب لابن منظور (ج 13 ص 457)
- (40) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري (ص 63-64)
- (41) وردت هذه القاعدة عند غير عالم واحد في جميع المذاهب فجاءت مثلاً عند : العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (2/ 51)، وعند الحموي في غمز عيون البصائر (1/ 193)، كما جاءت عند ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام (ص 173)، وعند الزرقا في شرح القواعد الفقهية (م 4)، وعند غيرهم كثير.
- (42) الأشباه و النظائر لابن السبكي (1/ 432).
- (43) التعريفات للجرجاني (ص 170، المعجم الوسيط: (1/ 497).
- (44) المعجم الوسيط (1/ 511)، التعريفات للجرجاني (ص 120)
- (45) أنيس الفقهاء لقاسم القنوي (ص 241)
- (46) قواعد الحصني (ص 912)، المبسوط (ج 17-ص 28)، السيوطي: الأشباه و النظائر (ص 509)
- (47) صحيح مسلم بشرح النووي: (1/ 3)، باب الأفضية)، سسن التزمذي بتحفة الأحوذني: (4/ 571)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البيئة على المدعي و اليمين على المدعى عليه)، سسن البيهقي، وابن عساكر في التاريخ، و الدار قطني، وفيض التقدير للمناوي (3/ 225، رقم: 3226).
- (48) الفروق للقراي (1/ 52)
- (49) المعجم الوسيط (1/ 28)
- (50) المبسوط للسرخسي (24/ 123)
- (51) سورة الفتح (الآية 29)

- (52) الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لابي عبد الله ميارة (13/1).
- (53) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (322/8)
- (54) كتاب الأم للشافعي (136/7)، مغني المحتاج للشريني (477/4)
- (55) المغني لابن قدامة (111/12)
- (56) تبصرة الحكام لابن فرحون (161/1).
- (57) إعلام الموقعين لابن القيم (157/3)، أصول السرخسي (330/1)
- (58) المنشور في القواعد للزركشي (302 /2)
- (59) سبق تخريجه (ص68)
- (60) الفروق للقرافي (189/4)
- (61) الطرق الحكمية لابن القيم ص 13، السياسة الشرعية (ص 137)
- (62) الفواكه البدرية (ص 83)، درر الأحكام لعلي حيدر (484/4)
- (63) فتح القدير للشوكاني (246/5)، الحاشية لابن العابدين (354/5)
- (64) سبق تخريجه (68)
- (65) وردت هذه القاعدة في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: 65/2، الأشباه و النظائر لابن السبكي: 618/1، الأشباه و النظائر للسيوطي: ص 75، الأشباه و النظائر لابن نجيم: ص 64، القواعد الفقهية للندوي: ص 120، شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص 105، المدخل الفقهي العام للزرقا: 984/2، أصول الكرخي: ص 161-162.
- (66) المصباح المنير للفيومي ص 16، شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص 43.
- (67) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي 39/1.
- (68) نفس المصدر.
- (69) أخرجه البخاري يرقم: 4552 ومسلم في باب الأفضية برقم: 1711، وأبو داود برقم: 3219، والنسائي برقم: 5440.